[449] الانصاري قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، عن أبيه، عن جابر بن عبد ا الانصاري مثله (1). (15229) 3 - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن محمد بن عبد ا الحضرمي، عن إبراهيم بن العباس، عن عبد ا بن رجا، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن تطرق النساء ليلا. قال: فطرق رجلان وكلاهما رأى مع أمرأته ما يكره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب النكاح (1). 57 - باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات (15230) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، ان عليا (عليه السلام) كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (1).

(1) المحاسن: 377 / 148. 3 - أمالى الطوسى 2: 7. (1) يأتي في الباب 65 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 57 فيه حديث واحد 1 - التهديب 5: 439 / 1525. (1) الكافي 4: 543 / 13. (*)